رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7711 -2082[من اشترى عقارا واشتُرط عليه ألا يبيع العقار إلا على فئة من الناس كالأطباء مثلا!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض مكاتب العقار اذا اردت ان تشتري قطعة ارض يشترطون عليك اذا اشتريتها الا تبيعها على فئة من الناس وذلك لكي يكون المخطط كاملا خاصا بفئة معينة من الناس كالاطباء او غيرهم. هل هذا الشرط صحيح؟ اذا رضي بذلك المشتري - 00:00:00

اذا كان المخطط يشترطون فيه ناسا معينين ولا يباع على غيرهم لان هذا فيه ظرر اذا بيع على غير هذا الصنف من الناس اذا بيع على غيرهم يحصل ظرر على السكان - 00:00:23

فهذا شرط صحيح يعني ما تجيب عزاب وتبيع عليهم اراضي بسطة العوائل الذي الذين سيبنون بيوت لعوائلهم تبيع على عزاب او ناس مجهولين هذا شرط صحيح انك ما تبيع الا على فئة معينة من الناس - 00:00:42

لئلا يحصل ظرر على السكان في المستقبل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واذا اشترطوا علي فقالوا اذا اردت ان تبيعه فلا تبعه الا علينا فما الحكم لا هذا ما يجوز لا تبيعه الا علينا هذا حجر - 00:01:05

هذا حجر عليه نعم - 00:01:22